

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

(مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ النِّسَاءِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (٢): خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً - بِكَسْرِ الْخَاءِ - ،
وَخَطَبْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ خِطْبَةً - بِضَمِّ الْخَاءِ - (٣) . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (٤):
الْخِطْبَةُ - بِالْكَسْرِ - الْمَصْدَرُ ، وَالْخِطْبَةُ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ» وَأَفْرَدَ لِلطَّلَاقِ كِتَابًا .

المُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٢/٥٢٣) ، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (١/٥٦٧) ، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ (١٧٦) ، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٢٥٤) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٠٥) ،
وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧/١٦) ، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٧/١١) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٣) ، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ لَهُ (٣/٢٦٤) ، وَالْفَيْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(٣/٦٧٢) ، وَتَوْزِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٦١) ، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٣/١٢٤) ، وَكَشَفُ الْمَغْطَى (٢٤٥) .

(٢) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ : «مِنَ «المُحْكَمِ» خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً ، الْأَوْلَى عَنِ اللَّحْيَانِيِّ .
وَخِطْبِي وَخِطْبَهَا ، وَاخْتَطَبَهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ خِطْبَةٌ ، وَالْجَمْعُ : أَخْطَابٌ ، وَكَذَلِكَ خِطْبَتُهُ وَخِطْبَتُهُ
الضَّمُّ عَنِ كُرَاعٍ ، وَخِطْبِيَاءُ وَخِطْبِيَتُهُ ، وَهُوَ خِطْبُهَا ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ خِطْبِيَتُهَا ،
وَالْجَمْعُ : خِطْبِيُونَ ، وَلَا يُكْسَرُ وَيَقُولُ : الْخَاطِبُ خِطْبٌ ، وَيَقُولُ : الْمَخْطُوبُ إِلَيْهِ :
نَكْحٌ . . . وَاخْتَطَبَ الْقَوْمُ فَلَانًا : دَعَا إِلَى تَرْوِيجِ صَاحِبِيهِمْ . . . وَخَطَبَ الْخَاطِبُ عَلَى
الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ خِطْبَةً . وَاسْمُ الْكَلَامِ الْخِطْبَةُ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : خَطَبَ عَلَى الْقَوْمِ خِطْبَةً فَجَعَلَهَا
مَصْدَرًا ، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ ؟ إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَضَعَ الْأِسْمَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ ، وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ
إِلَى أَنَّ الْخِطْبَةَ عِنْدَ الْعَرَبِ الْكَلَامُ الْمَشْتُورُ الْمُسَجَّعُ ، وَرَجُلٌ خَطْبٌ : حَسَنُ الْخِطْبَةِ .
يُرَاجَعُ : الْمُحْكَمُ (٥/٧٥) وَقَوْلُهُ : «وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ» لَمْ يَرِدْ فِي «المُحْكَمِ» .

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣) .

(٤) الْفَصِيحُ لِثَعْلَبٍ (٣٠٢) .

دُرُسْتَوَيْهِ^(١): الْخُطْبَةُ، وَالْحُطْبَةُ: اسْمَانِ لَا مَصْدَرَانِ، وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، وَلَوْ اسْتَعْمِلَ مَصْدَرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مَصْدَرٌ مَا لَا يَتَعَدَّى مِنْهُمَا عَلَى فِعُولٍ، فَقِيلَ: خَطَبَ خُطُوبًا، وَلَكَانَ مَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي مِنْهُمَا عَلَى فِعْلِ سَاكِنِ الْعَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خُطْبًا؛ وَلَكِنْ تَرِكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَلْبَسَ بغيرِهِ، وَوَضِعُ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ يُغْنِي عَنْهُ، وَلَا يَلْتَبَسُ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَالْخُطْبَةُ - بِالْكَسْرِ -: اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَالْحُطْبَةُ - بِالضَّمِّ -: مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «كَانَ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ» كَذَا رُوِيَ بِضَمِّ الْحَاءِ. وَقَالَ أَبُو سَحْلَقَ الرَّجَّاجُ^(٢): الْخُطْبَةُ: فِيمَا لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، يُرِيدُ: أَنَّ الْخُطْبَةَ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: وَاقِعٌ عَلَى مَا يَجْرِي مِنَ الْمُرَاجَعَةِ، وَالْمُحَاوَلَةِ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرٌ مُقَدَّرٌ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، وَيَدُلُّ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَحْيِهِ» وَلَمْ يَعْينَ بِالْخُطْبَةِ الْكَلَامَ الْمُؤَلَّفَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا يُتَرَاجَعُ بِهِ مِنَ الْقَوْلِ عِنْدَ مُحَاوَلَةِ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ تَرَكْنِ إِلَيْهِ» [٢]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْكَافِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ^(٣). يُقَالُ: رَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِلَى الشَّيْءِ. وَ«رَكْنٌ» - بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا - رُكُونًا، قَالَ: وَفِي الْقُرْآنِ^(٤): ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ وَهِيَ

(١) تقدّم ذكره في الجزء الأول ص (١١٠)، والنص في كتابه تصحيح الفصح، ورقة (١٧٨) (مخطوط).

(٢) وله رسالة في الرد على كتاب الفصح لثعلب (ط). وعلى رسالته تلك رد للجواليقي (ط) أيضًا.

(٣) النص لأبي الوقيسي في التعلين على الموطأ (٥٢)، والفتح في المطبوع من رواية يحيى.

(٤) سورة هود، الآية: ١١٣.

اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، إِنْ كَانَ لِيَأُويَ إِلَيَّ رُكْنٍ شَدِيدٍ» يُرِيدُ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَصْلُهُ الرُّكْنُ مِنَ الْجَبَلِ يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ مِنْهُ، فَتَرَحَّمَ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا/ التَّعْرِيزُ فِي التَّكَاحِ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ^(١): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَضْتُ الشَّيْءَ: إِذَا وَضَعْتَهُ، وَتَعَرَّضْتُ الدَّابَّةُ فِي الْمَشْيِ: إِذَا أَخَذَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَتَرَكَّتِ السُّلُوكَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ^(٢): يُخَاطَبُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَحْدُو بِهَا:

تَعَرَّضِي مَدَارِجًا وَسُومِي
تَعَرَّضَ الْجَوْرَاءُ لِلتُّجُومِ
هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَاسْتَقِيمِي

فَمَعْنَى التَّعْرِيزِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا يُرِيدُهُ، وَلَا يَقْصِدُ قَصْدَهُ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ عَرَضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جَانِبُهُ. يُقَالُ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤/٢).

(٢) صحابيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ بْنِ عَفِيفِ بْنِ سُحَيْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ الْمُرَزِيِّ، وَهُوَ عَمُّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلِ الْمُرَزِيِّ، وَكَانَ اسْمُ ذِي الْبِجَادَيْنِ عَبْدِ الْعُرَى فَعَبَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِتَلْقِيئِهِ بِ«ذِي الْبِجَادَيْنِ» فَصَّهَ رَوَاهَا الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤/١٦١)، وَنَزَهَةَ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ (٢٨٠)، وَيُرَاجَعُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٢٢٧)، وَفِي مَنْحِ الْمَدْحِ (١٠٠)، وَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا مَرَّةً أُخْرَى ص (٣٣٢) وَنَسَبَهَا إِلَى يَسَارِ مَوْلَى بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ وَأَنْشَدَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمَهْرَةِ (٤٤٧، ٤٧٨، ١٣٣٠)، وَالِاسْتِقْفَاقَ (٢١٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/١٢١)، وَابْنُ فَارَسٍ فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ (٢/٢٧٥)، وَالْمُجْمَلُ (٦٦٠)، وَهِيَ فِي الصَّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (عَرَضٌ).

أَعْرَضَ الشَّيْءُ إِذَا بَدَأَ لَكَ عَرَضُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ جَمِيعُهُ. فَيَكُونُ مَعْنَى التَّعْرِيفِ :
 أَنْ يُظْهَرَ بَعْضُ مَا يُرِيدُهُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: «فَتَرَكَنَ» بِنَصْبِ التُّونِ، وَ«يَتَّقَقًا»
 بِحَذْفِ التُّونِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ: «أَنْ يَخْطُبَ»؛ وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ وَرَدَتْ
 هَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهُ.

(اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا)

«الْأَيِّمُ»: الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا^(١)، وَقَدْ آمَتِ تَيْمٌ، وَبَعْضُهُمْ^(٢)
 يَقُولُ: تَيْمًا، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ، وَقَالَ: الْأَشْبَهُ تَامٌ، تَأَيَّمَتِ
 حَفْصَةُ؛ أَي: مَاتَ زَوْجُهَا^(٣) حُنَيْسٌ^(٤). وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ أَيْضًا،

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٥/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ سِرَاجٍ وَأَبِي
 عُبَيْدَةَ، وَابْنُ سِرَاجٍ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٤٥)، وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ
 (٥/٢): «الْأَيِّمُ: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، تَيْمًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ تَيْمٍ» وَمِثْلُهُ فِي «النِّهَايَةِ...» وَغَيْرِهَا.
 (٢) فِي الْمَشَارِقِ: «قَالَ الْحَرَبِيُّ: وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَأَيَّمٌ مِثْلُ تَسَمَّعَ...» وَفِي الْغُرَبِيِّينَ
 (١٢٧/١): «قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: يُقَالُ: تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ، أَي: أَقَامَتْ عَلَى
 الْإَيُّومِ لَا تَتَزَوَّجُ، وَأَنْشَدَ:

وَقَوْلُهَا يَا حَبِّدَا أَنْتِ خِلُّ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيَّمَا؟!

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: «الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ: الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِكْرًا كَانَتْ أَوْ تَيْمًا. وَمِنَ الرِّجَالِ: الَّذِي
 لَا امْرَأَةَ لَهُ، وَجَمَعَ الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ أَيَّامٌ وَأَيَّامِي، فَأَمَّا أَيَّامٌ فَعَلَى بَابِهِ، وَأَمَّا أَيَّامِي فَعَلَى بَابِ
 مِنَ بَابِ الْوَجْعِ؛ فَلِذَلِكَ وَضِعَ عَلَى هَذِهِ الصَّبْغَةِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ: هُوَ مَقْلُوبٌ مَوْضِعَ الْعَيْنِ
 إِلَى اللَّامِ، وَقَدْ آمَتِ أَيُّمًا وَأَيُّومًا، وَأَيِّمَةٌ وَإِيْمَةٌ، وَتَأَيَّمَتِ وَأَتَأَيَّمَتِ. وَأَيِّمْتُهَا: تَزَوَّجْتُهَا أَيُّمًا»
 تَمَّتْ مِنْ «الْمَحْكَمِ» مِنْ حَاشِيَةِ أَصْلِهِ «يُرَاجَعُ اللَّسَانُ (أَيِّمٌ).

(٤) هُوَ حُنَيْسٌ - بِالْتَّصْغِيرِ - بِنُ حُدَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْفَرَسِيِّ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ. =

وَأَكْثَرُهُ فِي النِّسَاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ فِيهِنَّ: أَيْمَةٌ بِالْهَاءِ؛ لِاخْتِصَاصِهَا بِهَذِهِ الصِّفَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَاعِبِيدَةَ قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيْمَةٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ (١) الْأَيْمُ فِيمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحَ وَإِنْ تَتَّأَمِّي
وَإِنْ كُنْتِ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَمِّي
وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ (٣):

للهِ دَرَبِي [عَلَى] مِنْ أَيْمٍ مِنْهُمْ وَتَاكِخٍ
وَفِي الْحَدِيثِ (٤): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ» وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَيْمَ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (٥): الْأَيْمُ:

كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٣٤٥/٢)، وَقَالَ: «كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهَاجَرَ إِلَى
الْحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَمَاتَ مِنْهَا،
وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَتَرَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ. ثَبُتَ تَذَكُّرُهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، قَالَ: تَأَيَّمْتُ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَاقَةَ . . .».

(١) مِنْ هُنَالِمَ يَرُدُّ فِي «الْمَشَارِقِ» إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (٢٦/١٦)، وَالتَّمْهِيدِ (٢١/١١).

(٢) فِي اللِّسَانِ (أَيْم) وَأَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّي:

* يَدَ الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنكِحِي أَتَأَمِّي *

وَأَشَارَ النَّاسِخُ فِي الْهَامِشِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٦/١٦)،
وَالْتَّمْهِيدِ (٢١/١١، ٢٣).

(٣) دِيْوَانُ أُمَيَّةَ (٣٥٠) (السَّطَلِي) وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٧/١٦)، وَالتَّمْهِيدِ
(٢١/١١). وَأَنْشَدَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا لِلشَّمَاخِ دِيْوَانَهُ (٧٦):

يَقْرُؤُ بَعِيْنِي أَنْ أَنْبَأَ أَنَّهَا
وَإِنْ لَمْ أَنْلَهَا أَيْمٌ لَمْ تَرَوْجِ

(٤) الْحَدِيثُ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/١٦).

(٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَاضِي بَغْدَادَ (٢٨٢هـ) وَشَيْخَ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ، شَرَحَ الْمُوطَّأَ فِي عَشْرِ =

الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِالْغَا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، بَكْرًا أَوْ ثِيْبًا.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى [تَدْخُلَ بَيْنَهَا وَ]»^(١) يُعْرَفُ مِنْ حَالِهَا عَلَى مَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ^(٢): أَنَّهَا لَا تَزَادُ «مِنْ» فِي الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، أَيْ: حَتَّى يُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا الرُّشْدُ أَوْ نَحْوُهُ. وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: «مِنْ» زَائِدَةٌ، وَتَقَدَّمَ فِي (الصَّلَاةِ) فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فِرْعَوْنِ».

(مَا جَاءَ فِي الصِّدَاقِ وَالْحِبَاءِ)

فِي «الصِّدَاقِ» خَمْسُ لُغَاتٍ^(٣)؛ صِدَاقٌ بَفَتْحِ الصَّادِ، وَصِدَاقٌ بِكَسْرِهَا، وَصِدْقَةٌ بَفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ، وَصِدْقَةٌ بَفَتْحِ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَصِدْقَةٌ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رُمِحَ صِدْقٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا صَلِيبًا، وَرَجُلٌ صِدْقٌ النَّظَرِ، وَصِدْقُ اللَّقَاءِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ يَنْعَقِدُ النَّكَاحُ وَيَكْمُلُ أَمْرُهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الصِّدْقُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ عَلَى ثَبَاتٍ مِنْ أَمْرِهِ وَاسْتِحْكَامٍ وَقُوَّةٍ، [وَ] الْكَاذِبُ بِضِدِّهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: حَمَلَ الْفَارِسُ عَلَى قِرْنِهِ فَصَدَقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فَكَذَبَ: إِذَا جَبَنَ وَلَمْ يُحَقِّقْ وَ«الْحِبَاءُ»: الْعَطَاءُ الَّذِي لَا يُخَصُّ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرٍ مَمْدُودٌ، قَالَ

= مُجَلَّدَاتٍ سَمَّاهُ «شَوَاهِدُ الْمُوطَأِ». تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١٨) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ. وَرَأَيْهِ هَذَا فِي

الاسْتِذْكَارِ (٢٧/١٦).

(١) عَنْ «الْمُوطَأِ».

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلَ هَذَا.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦/٢، ٧).

ابن حِلْزَةَ: (١)

وَوَلَدْنَا عَمْرَو بْنَ أُمِّ أَنَسٍ مِنْ قَرِيبٍ لَمَّا أَتَانَا الْجِبَاءُ
- وَقَوْلُهُ: «فَالْتَمَسَ شَيْئًا» [٨]. أَي: اطلبُهُ، وَمِنْهُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ
عِلْمًا» أَي: يَطْلُبُهُ، وَمِنْهُ: «الْتَمَسْتُ عِقْدِي» أَي: طَلَبْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا». يَجُوزُ فِي «سُورَةِ» التَّنْوِينِ (٢)، وَيُجْعَلُ
«كَذَا» كِنَايَةً عَنِ صِفَةٍ، وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ، وَيُجْعَلُ «كَذَا» كِنَايَةً عَنِ الْمُضَافِ،
كَمَا يُقَالُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَهَكَذَا قَرَأْتُهُ.
- وَقَوْلُهُ: «لِسُورٍ سَمَّاهَا». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ (٣)، كَأَنَّهُ أَرَادَ: قَالَ ذَلِكَ
لِسُورٍ سَمَّاهَا.

- وَ«العَشِيرَةُ»: الْقَبِيلَةُ (٤)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمَعَاشِرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَقَوْلُهُمْ:
فُلَانٌ عَشِيرُ فُلَانٍ، أَي: مُعَاشِرُهُ، كَمَا يُقَالُ: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَنَدِيمٌ
بِمَعْنَى مُنَادِمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَابْتَعَتْ أُمَّهَا صَدَاقَهَا» / مَعْنَاهُ: طَلَبَتْ (٥). يُقَالُ: بَغَيْتُ الشَّيْءَ
أَبْغَيْتُهُ بُغَاءً - بِضَمِّ الْبَاءِ مِنَ الْمَصْدَرِ -؛ إِذَا طَلَبْتَهُ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْ طَلَبِهِ قُلْتَ:

(١) ديوانه (١٦)، وهو من معلقته المشهورة.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

ابْتَغَيْتُ ابْتِغَاءً .

- وَرَوَى يَحْيَى: «مَنْ كَانَ أَبًا وَغَيْرَهُمْ»، وَرَوَى غَيْرُهُ «أَوْ غَيْرُهُ»^(١) بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ يُعَوِّدُ عَلَى «أَبٍ». وَذَهَبَ يَحْيَى بِهِ إِلَى الْأَبِ وَغَيْرِهِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ الضَّمِيرَ، أَوْ جَعَلَ الْأَبَ بِمَعْنَى الْأَبَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٣). وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ، كَمَا غَلَطَ فِي قَوْلِهِ: «فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ»، فَرَوَاهُ: «شَرُّطُ الْحِبَاءِ» عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابِي^(٤) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مُصْلِحٌ «شَطْرُ الْحِبَاءِ». أَبُو عَمْرٍ^(٥): وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى شَطْرُ، وَكَذَارَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ» الْأَفْصَحُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لُغَةً، وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَ﴿وَلِيَّتَهُمْ﴾ فَأَمَّا الْوِلَايَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الرِّئَاسَةُ فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرَ.

(إِرْخَاءُ السُّتُورِ)

إِرْخَاءُ السُّتْرِ: كِنَايَةٌ عَنِ الْخُلُوعِ. يُرِيدُ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِأَمْرَاتِهِ، وَانْفَرَدَ بِهَا سِوَاءَ كَانَ لَهُ سِتْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ أَرْخَاهُ، أَوْ لَمْ يَرْخِه.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَاكَ أَوْ غَيْرَهُمْ» وَرَوَى «غَيْرَهُ» «أَوْ غَيْرَهُ» وَكَتَبَ النَّاسِخُ فَوْقَهَا (كَذَا) فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. وَالنَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٧/٢).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ.

(٣) هَذِهِ لَمْ تَرُدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي «الاسْتِذْكَارِ».

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٧٢، وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٣٣٤).

(المَقَامُ عِنْدَ الْأَيِّمِ وَالْبَكْرِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِيكَ هَوَانٌ». مِنَ الْكِنَايَةِ الْحَسَنَةِ، وَالتَّعْرِيفِ الْمَلِيحِ، وَعَنَى بِ«أَهْلِيكَ» نَفْسَهُ ﷺ، يُرِيدُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَيْبَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ يُرِيدُ إِكْرَامَهَا لَوْلَا حَقُّ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ)

- قَوْلُهُ: «وَلَا أُتَسَرَّرُ» [١٦]. مِنَ التَّسَرُّرِ وَالتَّسَرِّيِّ. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ^(١). وَيُقَالُ لَهُ: الْاِسْتِسْرَارِ، وَمِنْهُ الشَّرِيَّةُ مِنَ التَّسَرِّيِّ. وَ«السَّرَارِيُّ»: جَمْعُ سُرِّيَّةٍ^(٢).

(نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ)

- قَوْلُهُ: «فَاعْتَرَضَ عَنْهَا» [١٧]. يُقَالُ: اعْتَرَضَ الرَّجُلُ عَنِ أَهْلِهِ؛ إِذَا عَجَزَ عَنِ نِكَاحِهَا، كَمَا يُعْتَرَضُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَيُقَالُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى «عَنْ» عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرَجُلٌ عَيْنِي^(٣). وَيُقَالُ مِنْهُ: أَكْسَلَ عَلَى مِثَالِ أَكْرَمَ، فَإِنْ كَانَ عَجْزًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قِيلَ: كَسَلَ عَلَى مِثَالِ عَمِلَ، قَالَ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢١٣).

(٢) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ»: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٧٥): «الَّذِي يُعْتَرَضُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيْ: أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَضْعَفَتْ ذَكَرَهُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَهُوَ الْمُعْتَرَضُ، وَكَانَ يَأْتِي النَّسَاءَ قَبْلُ. وَالْعَيْنِي: الَّذِي خُلِقَ خَلْقَةً لَا يَأْتِيهِنَّ».

* عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ *

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُنْشِدُ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ،
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ دُونَ تَفْرِيقِهِ^(٣).

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلُ الْهُدْبَةِ» فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٤): هُدْبَةٌ - بِتَسْكِينِ الدَّالِ -،
وَهُدْبَةٌ - بِضَمِّهَا - وَهُدَابَةٌ: وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُتْرَكُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ، ثُمَّ يُفْتَلُ،
وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهُدْبِ مَفْتُولًا، وَغَيْرَ مَفْتُولٍ. وَيُقَالُ: هَدَبْتُ الثَّوْبَ؛ إِذَا فَتَلْتِ
هُدْبَهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٥):

* كَمَشِي الْعَدَارِي فِي الْمَلَأِ الْمُهَدَّبِ *

شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ فِي لِيْنِهِ بِالْهُدْبَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا كَقَوْلِ
بَعْضِ الْمُعَرِّضِينَ فِي نَفْسِهِ^(٦):

(١) ديوانه (٣١١/٢).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٣١٧/٤) (طبعة الهند).

(٣) يُراجع (٧٧/١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٠/٢) مَعَ زِيَادَةِ ضَبْطٍ، وَلَمْ يَذَكَرْ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ فَمَا بَعْدَهُ.

(٥) ديوانه (٥٠)، وصدرة هنالك:

* فَبَيْنَا نِعَاجٌ يَزْتَعِنُ حَمِيْلَةً *

(٦) جَاءَ فِي فِي شَرْحِ لَامِيَّةِ الْعَجْمِ لِصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ (٢/٢٤٢) لِلْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ عُمَرِ بْنِ الْوَرْدِيِّ:

تَعَفَّفَ فَوْقَ الْخِضْيَيْنِ كَأَنَّهُ رِشَاءً عَلَى رَأْسِ الرِّكْيَةِ مُلْتَفًّا

كَفَرِّخِ ابْنِ ذِي يَوْمَيْنِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وَابْنُ الْوَرْدِيِّ (ت: ٧٤٩هـ) بَعْدَ الْمُؤَلَّفِ بِزَمَنِ، فَلَعَلَّهُ ضَمَّنَهُ.

يَنَامُ عَلَى كَفِّ الْفَتَاةِ وَتَارَةً لَهُ حَرَكَاتٌ مَا يُحْسُّ بِهَا الْكَفُّ
كَمَا يَرْفَعُ الْفَرْخُ ابْنَ يَوْمَيْنِ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُوَطَّأِ»: «لَا يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ» وَ«هَلْ يَحِلُّ لِزَوْجِهَا
الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟» [١٩]. بِالْيَاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ
فِعْلُ الْمُرَاجَعَةِ وَ«أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا
يَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ مُرَاجَعَتُهَا.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تَحِلُّ» بِالتَّاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ أَيْضًا
صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يُضْمَرَ فِي «تَحِلُّ» ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ،
وَيُجْعَلُ «أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يُحَيَّلُ
إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّمَا تَسْعَى﴾^(٣) قُرِئَ بِالْيَاءِ وَبِالتَّاءِ عَلَى هَلْذَيْنِ الْمَعْنِيَيْنِ.

(مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ)

- «الْوَالِدَةُ» [٢١] لُغَةً وَعُرْفًا: الْأُمُّ^(٣)، وَالْمَوْلِدَةُ: الْجَارِيَةُ تُوَلَّدُ بَيْنَ

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/١٠).

(٢) سُورَةُ طه، وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لابن خَالَوَيْهِ (٢/٤٣)، وَقِرَاءَةُ التَّاءِ لابن عَامِرٍ
بِرَوَايَةِ ابْنِ ذَكَوَانَ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرَبِيِّينَ (١/٢٥٨)، وَكَرَّرَهُ فِي (٦/٢٠٣٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ
ابْنِ قُتَيْبَةَ وَابْنِ شُمَيْلٍ، وَعَنْهُ فِي النَّهَائَةِ لابن الْأَثِيرِ (١/١٩٤)، وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٥١٣). وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَذَكَرَ الزِّيَادِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّائِدُ: مَا
وَلَدَ عِنْدَ غَيْرِكَ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ صَغِيرًا، فَنَبَتَ عِنْدَكَ. وَالتَّلَادُ: مَا وُلِدَتْ أَنْتَ، وَهَذَا هُوَ مَا فَسَّرْنَاهُ».

العَرَبِ . وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ : «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً ، وَشَرَطَ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ ، فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً» . قَالَ الْقَتِيبِيُّ ؛ التَّلِيدَةُ : الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ ، وَحَمِلَتْ فَنَشَأَتْ بِبِلَادِ الْعَرَبِ ، قَالَ : وَالْمُوَلَّدَةُ : الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ . وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : التَّلِيدُ وَالْمُوَلَّدُ وَاحِدٌ ، وَهُمَا اللَّذَانِ وُلِدَا عِنْدَكَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : إِنَّمَا سُمِّيَ مُوَلَّدًا ؛ لِأَنَّهُ يُرَبِّي تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ ، وَيَعْلَمُ الْأَدَبَ ؛ وَالْمُوَلَّدُ / مِنَ الْكَلَامِ : مَا اسْتُحْدِثَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقِدَمِ .

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ)

قَوْلُ زَيْدٍ : «الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ» [٢٢] وَضَعْنَا «مُبْهَمَةٌ» مَوْضِعَ مُطْلَقَةٍ ، أَي : غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِصِفَةٍ ؛ وَلِهَذَا قَالَ : «لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ» ؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ إِلَّا الْمُطْلَقَ ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَبْهَمْتُ الْأَمْرَ ، أَي : أَغْلَقْتُهُ فَلَمْ تُظْهِرْهُ ، وَاسْتَبْهَمَ الْأَمْرُ : إِذَا اشْتَبَهَ ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِعْلَاقِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ كَذَلِكَ مَا فَصَّلَ ، فَلَمْ يَبَيِّنْ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الْإِبْهَامَ مَوْضِعَ الْإِطْلَاقِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ)

لِلشُّعَارِ فِي اللُّغَةِ مَعْنَى ، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا خُوذُ مِنْ شَعْرِ الْكَلْبِ ؛ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ^(١) ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا فِي مَفَارِقَتِهِ حَالَ الصَّغَرِ إِلَى حَالِ

(١) الاستذكار (١٦/٢٠١ ، ٢٠٢) ، والتَّمْهِيدُ (١١/٨٣) ، وفي مشارق الأنوار (٢/٢٥٦)

وفيه : «وقيل : من رَفَعَ الصَّدَاقِ فِيهِ ، وَبُعِدَ مِنْهُ» .

يُمْكِنُ مِنْهُ فِيهَا طَلَبُ الْوُثُوبِ عَلَى الْأُنْثَى لِلتَّسْلِيلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةٌ
 بُلُوغُهُ إِلَى حَالِ الْإِحْتِلَامِ مِنَ الرَّجَالِ، يُقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الْكَلْبُ شَغْرًا؛ إِذَا رَفَعَ
 رِجْلَهُ فَبَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ شَغْرًا وَأَشْغَرْتُهَا، حَكَاهُ ابْنُ
 دُرَيْدٍ^(١) إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلنِّكَاحِ؛ فَهَذَا مَعْنَى الشُّغَارِ فِي اللَّغَةِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي
 الشَّرِيعَةِ: فَعَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي اسْتِثْقَائِ الشُّغَارِ: أَنَّهُ النَّكَاحُ
 الْخَالِي عَنِ الصَّدَاقِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَدٌ شَاغِرٌ؛ إِذَا كَانَ خَالِيًا^(٢).

- و«المُخَفَّقَةُ» [٢٧]: الدَّرَّةُ. وَلَا يُقَالُ: خَفَقَ الْأَفِي الضَّرْبُ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ.
 وَالْخَفَقُ: الْحَرَكَةُ، وَالْخَفَقَةُ فِي النَّوْمِ كَالسَّنَةِ. وَأَصْلُهُ: مَيْلُ الرَّأْسِ وَاضْطِرَابُهُ.

(نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ)

قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣): «الطَّوْلُ» هُنَا: الْمَالُ، وَمَعْنَاهُ: وَجُودُ صَدَاقِ
 حُرَّةٍ فِي مِلْكِهِ. وَأَصْلُهُ: الْمَقْدِرَةُ وَالْبَسْطَةُ وَالْفَضْلُ^(٤)، يُقَالُ: طَالَ عَلَيْهِمْ
 يَطْوُلُ طَوْلًا؛ إِذَا فَضُلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ أَي: ذِي الْغِنَى
 وَالْفَضْلِ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ طَوْلٌ؛ أَي: فَضْلٌ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ طَوِيلُ الْيَدِ
 وَالْبَاعِ؛ إِذَا كَانَ كَرِيمًا.

(١) الجمهرة لابن دريد (٧٢٨).

(٢) الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٠١٣/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٢/١٦)،

(٤) من هنا فما بعده لأبي عبيد الهروي في الغريبين (١١٨٨/٤).

(٥) سورة غافر، الآية: ٣.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ: ^(١) ﴿أَلَعَنْتَ﴾ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ ^(٢): هُوَ الْهَلَاكُ، وَقِيلَ: الْفُجُورُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٣) يُرِيدُ الْهَلَاكَ مِنَ الرَّنَا، وَأَنْ يَحْمِلَهُ الشَّبَقُ عَلَى الْفُجُورِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: الْمَشَقَّةُ. [يُقَالُ]: عَقَبَهُ عَنُوتٌ، أَيْ: شَاقَّهُ الْمَصْعَدَ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ ^(٤): أَصْلُهُ الشَّدِيدُ، وَتَكْلِيفُ الْمَشَقَّةِ، وَقَدَعَتِ وَأَعْنَتُهُ، وَتَعَنَّتُهُ.

(مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ)

- قَوْلُهُ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرُهُمَا» [٣٣]. يُرِيدُ: أَطَاهُمَا ^(٥)، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْحَرَاثِ: الْخَيْرِ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْمُزَارَعَةِ عَلَى الْجُزْءِ: مُخَابَرَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى ^(٦): ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. وَيُرْوَى: «أُخْتِبِرُهُمَا»، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ. وَالْخَبْرُ وَالْخَبْرُ: الْأَرْضُ اللَّيِّتَةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مِنْ خَيْرٍ؛ لِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ ثَمَارِهَا ^(٧)، فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ، ثُمَّ تَنَازَعُوا فَتَنُوهَا عَنْهَا، ثُمَّ جَازَتْ بَعْدُ،

(١) سورة النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٢٥.

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢٨/١٦): «قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ: هُوَ الرَّنَا».

(٣) فِي مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ (١٥٤/١): «الْعَنْتُ: الْهَلَاكُ، وَيُقَالُ: الرَّنَا». وَفِي الْعَيْنِ (٧٢/٢):

«الْعَنْتُ: إِدْخَالُ الْمَشَقَّةِ عَلَى إِنْسَانٍ. وَالْعَنْتُ: الْإِثْمُ أَيْضًا».

(٤) قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (١٣٣٣/٤).

(٥) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١١/٢).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٢٣.

(٧) الْغَرِيبِينَ (٥٢٨/٢)، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي الْمَشَارِقِ (٢٢٩/١)، وَالنَّصُّ لَهُ، نَقَلَ

عَنْ «الْعَيْنِ». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٢٥٨/٤) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «وَبِالْوَجْهَيْنِ قَيْدَانُهُ فِي كِتَابِ =

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَعَيْرُهُ يَأْبَاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَفِظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ. وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «نَهَى عَنِ الْخَبْرِ» كَذَا رَوَيْنَاهُ. وَيُرْوَى أَيْضًا بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ عِيَاضٌ^(١): وَبِالْفَتْحِ هُوَ فِي «الْعَيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي نُسْخَتِي الْعَتِيقَةِ مِنْهُ بِالْكَسْرِ، وَالْخَبْرَةُ: التَّصِيبُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاءَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي
(النَّهْيُ [عَنْ] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ)

وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ: «رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُتَكَشِّفًا عَنْهَا» [٣٧]. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «مُتَكَشِّفًا عَنْهَا ثَوْبَهَا» أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَأَطْنُتُهُ نَقْصَانًا وَقَعَ فِي الْخَطِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي أَصْلِهِ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْتَحَ الشُّيْنُ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ زَيْدٍ، ثُمَّ يُحْذَفُ الثَّوْبُ الْفَاعِلُ، وَتَقُولُ: انْكَشَفَ عَنْ زَيْدٍ، وَتُقِيمُ الْمَصْدَرَ مُقَامَ الْفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: انْكَشَفَ الْانْكَشَافُ، / وَيَجْعَلُ الْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

١/٦٢

= أبي عبيدٍ يُراجع: غريبُ الحديثِ لأبي عبيدٍ (١/٢٩٠).

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٢٩) ويُراجع: العين (٤/٣٥٨).

(٢) أنشده أبو عبيدٍ الهرويُّ في الغريبين (٢/٥٢٨) ولم ينسبه.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٢).

(٤) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

(مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ)

أَصْلُ «الإِحْصَانِ» [٣٩]. الْمَنْعُ: حَيْثُ وَرَدَتْ مَعَانِيهِ، فَلِذَلِكَ مَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْعِقَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ^(١)؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ تَمَنُّعَ الْإِنْسَانِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا الإِحْصَانِ بِمَعْنَى الإِسْلَامِ. يُقَالُ: أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَحْصِنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، وَمُحْصِنَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَحْصَنَتْ نَفْسَهَا، وَيَجُوزُ مُحْصِنٌ، وَامْرَأَةٌ حَصَانُ الْفَرْجِ: بَيْنَهُ الْحَصَانَةُ وَالْحُصْنُ، وَقَدْ حَصَنْتَ عَنِ الرَّيَّةِ، وَفَرَسٌ حَصَانٌ بَيْنَ التَّحْصَنِ: إِذَا كَانَ مُنْجِبًا، وَالْحِصَانُ: الْفَحْلُ.

(نِكَاحُ الْمُتْعَةِ)

- «مُتْعَةُ النِّسَاءِ» [٤١]. نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ، وَ«مُتْعَةُ الْحَجِّ» جَمْعُ الْمَلِيٍّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ: «نَهَى عَنِ الْمُتْعَتَيْنِ» وَكِلَاهُمَا بِضَمِّ الْمِيمِ؛ إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ: كَسَرَ مِيمَ مُتْعَةِ الْحَجِّ^(٢).

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠٥/١).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٣٧٢/١)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الْخَلِيلِ. وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٨٣/٢): «وَمُتْعَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّغَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مَتَّعَهَا مُتْعَةً يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَاجِبٍ وَلِكِنَّهُ سُنَّةٌ. قَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دَبَّوَانَهُ «الصُّبْحِ الْمَنِيرِ»: ٨٥]:

حَتَّى إِذَا دَرَّ قَرْنِ الشَّمْسِ صَبَّحَهَا مِنْ آلِ نَبْهَانَ يَبْنِي أَهْلَهُ مُتْعَا

أَيُّ: يَبْنِيهِمْ صَيْدًا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ فِي هَذَا خَاصَّةً، فَيَقُولُ: الْمِتْعَةُ، وَالْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ: بِأَنَّ تَضَمُّ عُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ، فَذَلِكَ التَّمَتُّعُ، وَيَلْزَمُ لِذَلِكَ دَمٌ لَا يُعْزِزُهُ غَيْرُهُ». وَرِوَايَةٌ =

وَتَمَّ مُتَعَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَبَعْدَ الْفَرْصِ. وَالْمَتَاعُ: كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أَي: انْتَفَعْتُمْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِنَّ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمَتَاعُ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ
قَالَ [تَعَالَى]^(٢): ﴿وَمَتَعَا إِلَىٰ حِينٍ﴾^(٣)، أَي: مُدَّةً؛ وَقَالَ^(٤): ﴿فَأَمْتَعَهُ قَلِيلًا﴾.

- وَالْحُمْرُ الْأَنْسِيَّةُ - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ^(٥)،
عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٥)، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ^(٦)، وَابْنُ السَّكَنِ^(٧) وَأَبُو ذَرٍّ^(٨)،

= ديوان الأعشى لعجز البيت :

* ذُو آلِ نَبْهَانَ يَبْغِي صَحْبَهُ الْمَتَاعَ *

- (١) سورة النَّسَاءِ، الآية: ٢٤.
- (٢) سورة النَّحْلِ، الآية: ٨٠، وسورة يَس، الآية: ٤٤.
- (٣) سورة الْبَقَرَةِ، الآية: ١٢٦.
- (٤) مشارق الأنور (١/٤٤)، وفيه: «كَذَا ضَبَطْنَاهُ عَلَى أَبِي بَحْرٍ فِي «مُسْلِمٍ» وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصِيلِيُّ
وَابْنُ السَّكَنِ...». وَأَبُو بَحْرٍ هُوَ شَيْخُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِي الْأَسَدِيِّ (ت ٥٢٠هـ).
- (٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ت ٢٢٦هـ). يُرَاجَعُ:
رجال صحيح البخاري (١/٦٩)، وتهذيب الكمال (٣/١٢٤).
- (٦) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصِيلِيِّ (ت ٣٩٢هـ) مِنْ أَهْلِ أَصِيلَةَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ. يُرَاجَعُ: طبقات
علماء الأندلس (١/٢٤٩)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَبِسِ (٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠).
- (٧) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْمِصْرِيُّ (ت ٣٥٣هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ،
الْحَافِظُ، الْمَجُودُّ، الْكَبِيرُ». يُرَاجَعُ: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧)، وَالتَّجُومُ الرَّاهِرَةُ
(٣/٣٣٨)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٣/١٢).
- (٨) عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الْحَرَمِ الْهَرَوِيِّ الْمَالِكِيِّ الْمُحَدِّثُ (ت ٤٣٤هـ) يُرَاجَعُ: تاريخ
بغداد (١١/١٤١)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٤/٦٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).

وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ الشُّيُوخِ فِيهِ بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛
لِأَنَّ الْأَنْسَ - بِفَتْحِ التَّوْنِ - : هُمْ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ . قَالَ الْخَلِيلُ :
وَالجَانِبُ الْإِنْسِيُّ وَالْأَنْسِيُّ، وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ^(١) . قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٢) فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى^(٣) : ﴿ إِنِّي ءَأَسْتُ نَارًا ﴾ أَي : رَأَيْتُ . قَالَ : وَسُمِّيَ الْإِنْسُ إِنْسًا ؛ لِأَنَّهُمْ
يُؤَسُّونَ، أَي : يَرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ : آسْتُ وَأَحْسَسْتُ وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

(نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ)

- قَوْلُهُ : «إِنَّ هَذَا وَهَبَ بِنَ عُمَيْرٍ^(٤) جَاءَنِي» [٤٤] . يَجُوزُ رَفْعُ وَهَبٍ عَلَى
خَبَرٍ «إِنَّ»^(٥) وَنَصْبُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ هَذَا، وَعَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ وَيَكُونُ «جَاءَنِي»
هُوَ الْخَبَرُ .

- وَقَوْلُهُ : «وَالْأَسِيرَتَيْنِ شَهْرَيْنِ» . يَعْنِي يَسِيرُ فِيهِمَا آمِنًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٦) : ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ أَي : سِيرُوا وَأَذْهَبُوا آمِنِينَ .
- وَقَوْلُهُ : «فَشَهَدَ^(٧) حُنَيْنٌ» كَذَا الرَّوَايَةُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ^(٨) ، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى

(١) بَعْدَهُ فِي «المشارك» : «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ» وَيُرَاجَع : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٦٣٥) ، وَلَمْ
يَنْقُلِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ الْخَلِيلِ . وَالتَّقْلُ عَنْ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِهِ «العين» (٧/٣٠٧) .

(٢) هُوَ نَفْطُوَيْهِ، وَالتَّقْلُ عَنْهُ فِي الْغَرِيبَيْنِ (١/١١٣) .

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ : ١٠ ، وَسُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ : ٢٩ .

(٤) تَرْجَمْتَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٦/٦٢٧) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٧، ١٨) .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ : ٢ .

(٧) فِي الْأَصْلِ : «بِشهر» .

(٨) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨) .

الأرضِ وَالْبُقْعَةِ، وَمَنْ صَرَفَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، قَالَ تَعَالَى (١):
﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ﴾، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ (٢):

شَهْدَنَ مَعَ النَّبِيِّ مَسُومَاتٍ حُنَيْنًا وَهِيَ دَائِمَةُ الْحَوَامِي

وَأَدَاةُ الْحَرْبِ: مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْتِهَانِ، وَالْجَمْعُ: أَدَوَاتٌ. وَرَجُلٌ مُؤَدٍ:
 كَامِلُ الْأَدَاةِ، وَفُلَانٌ مُؤَدٍ، أَيُّ: ذُو قُوَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ (٣): «مِنْ قَبْلِ
 الْمَشْرِقِ جَيْشٌ آدَى شَيْءٍ» أَيُّ: أَقْوَى شَيْءٍ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ»، وَلَا
 مَعْنَى لِذِكْرِ الرَّجُوعِ هُنَا (٤). وَرَوَى غَيْرُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ
 السَّيِّدِ (٥): «وَأَطْنَةُ: «زَحَفَ» بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَالْفَاءِ فَصْحَفَ. وَمَعْنَاهُ:
 نَهَضَ إِلَى الْقِتَالِ، يُقَالُ: زَحَفَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: كَأَنَّ الزَّحْفَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَا قَرُبَ.

(١) سورة التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٢٥.

(٢) ديوان العباس بن مرداس (٥٤)، وهو من أبيات تنسب إلى الحرث بن هلال القرظي، وربما
 نسبت إلى خفاف بن نذبة السلمية في ديوانه (١٢٨)، كما يروى للجحاف بن حكيم بن
 عاصم في العقد الفريد (١١٧/١)، والشاهد في السيرة النبوية (٥٨/٤)، والحماسة لأبي
 تمام «رواية الجواليقي» (٤٨)، وشرح الحماسة للمرزوقي (١٣٩/١)، وشرحها للتبريزي
 (٦٩/١)، ويراجع: الاشتقاق (٢٥٧)، والمُعَرَّب (١٧٨)، والحرث بن هلال القرظي من
 فرسان بني تميم، له وقائع وأيام مشهورة بخراسان. يراجع: الإصابة (٢٠٩/٢).

(٣) في الغريبين لأبي عبيد الهروي (٥٨/١).

(٤) النص في التعليل على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١٨/٢).

(٥) المصدر نفسه.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ أَسْلَمَ». لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا عَاقَبْتُ زَيْدًا حَتَّىٰ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ صَفْوَانَ سَبَبًا مُوجِبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَمَا كَانَ اسْتِحْقَاقُ زَيْدِ الْعِقَابِ سَبَبًا مُوجِبًا لِعِقَابِهِ، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا تُقِمُّهُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ^(١)، مَعْنَاهُ: اتْرُكْهُ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَلِ«حَتَّىٰ» مَعَانٍ تُشْكِلُ، مِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

لَا يُسْلِمُونَ الْعِدَاءَ جَارَهُمْ حَتَّىٰ يَزِلَ^(٣) الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ

فَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا تَبْدَأْهُ حَتَّىٰ يَبْدَأَكَ. كَانَ مَعْنَاهُ: إِذَا زَالَ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ أَسْلِمُوهُ، وَلَمْ يُرِدْ الشَّاعِرُ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا يُسْلِمُونَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِسْلَامَ مِنْهُ هَذَا الْمَبْلَغُ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ. فَهَذَا مَعْنَى ثَالِثٍ لِ«حَتَّىٰ» وَلَهَا مَعْنَى رَابِعٌ - وَهُوَ أَغْرَابُهَا -، وَهُوَ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى / الْحَيْنِ، كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٤): «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَإِنَّمَا جَازَ وَقَوْعُهَا مَوْقِعَ الْحَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ:

ب/٦٢

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨، ١٩) وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَ.

(٢) هُوَ مِنْ أَبْيَاتِ فِي الْحِمَاةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٤)، لِرَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ فِي وَقْعَةٍ كَانَتْ لِبَنِي عَبْدِ مَنَآةَ، وَكَلَّبَ عَلَى حِمَيْرٍ، قَتَلَ فِيهَا عُلَقَمَةَ بْنَ ذِي يَزْنَ الْحِمَيْرِيِّ، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ الْمَرْزُوقِيِّ (١/٣٣٢)، وَشَرْحُ التَّبْرِيزِيِّ (١/٣١٧)، وَشَرْحُهَا لِلْأَعْلَمِ (١/٣٢٢)، وَإِصْلَاحُ مَا غَلَطَ فِيهِ النَّمْرِيُّ (٦٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَزُولُ».

(٤) الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَزْرَوِيِّ (٦/١٧٧٧).

جَلَسْتُ حَتَّى الظُّهْرِ، أَي: حَتَّى هَذَا الحَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الحَيْنِ
الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الفِعْلُ سَدَّتْ مَسَدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَلُّ عِنْدَ الغَايَةِ الَّتِي يَقَعُ
عِنْدَهَا المَلَلُ مِنْكُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ [الشَّنْفَرِيُّ] (١):

* لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا *

وَلَهَا مَعْنَى خَامِسٌ: تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى «كَيْ» كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لِي.
- و«الهَجْرَةُ» [٤٥]- بِكَسْرِ الهَاءِ-: هَيْئَةُ الهَجْرِ (٢)، بِمَنْزِلَةِ الجِلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّ المُهَاجِرَ كَانَ يَهْجُرُ قَوْمَهُ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ مُهَاجِرَةً
وَمُرَاغِمَةً؛ لِأَنَّ المَفَاعَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.
وَأَمَّا تَوَجِيهُهُ (٣) بِرِدَائِهِ إِلَى صَفْوَانَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ كَانَتْ العَرَبُ تَفْعَلُهُ فِي
الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ إِجَارَةَ رَجُلٍ، أَوْ تَأْنِيْسَهُ، أَوْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ فِي كَفَنِهِ
أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ (٤):

(١) فِي الأَصْلِ: «السَّاعِدِي»، وَهَذَا البَيْتُ مِنَ الفَصِيْدَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

إِنَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتِينًا دَمُهُ مَا يُطْلُ

وَقُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّهَا قَدْ تُسَبَّبُ إِلَى تَأْبَطُ شَرًّا، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ (٢٤٧)، أَوْ إِلَى الشَّنْفَرِيِّ

الأَزْدِيِّ، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ (١١٧)، وَصَدْرُهُ:

* صَلَّيْتُ مِنِّي هُدَيْلٌ بِخَرْقٍ *

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّسِيِّ (١٩/٢).

(٣) مَا زَالَ الكَلَامُ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّسِيِّ وَأَنْشَدَ بَيْتَ أَبِي خَرَّاشٍ.

(٤) اسْمُهُ حُوَيْلِدُ بْنُ مُرَّةَ، أَحَدُ بَنِي فُرْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ، تُوفِيَ فِي

خِلَافَةِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٦٤٠)، وَالأَغَانِي (٢١/٢١٦)،

وَالإِصَابَةُ (٢/٣٦٤)، وَالبَيْتُ فِي دِيْوَانِ الهَذَلِيِّينَ (٢/١٤٢)، وَشَرَحَهُ لِلشُّكْرِيِّ (١٢٣٠)، =

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْفَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَا جِدِ مَخْضٍ

فَلَمَّا كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِرِدَائِهِ؛ لِيُؤَمِّنَهُ، وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ)

- قَوْلُهُ: «زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» [٤٧]. هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(١) قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقِيلَ: اسْمٌ لِمَا زِنْتُهُ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَوَاةٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعِينَ: أُوقِيَّةٌ^(٢). وَقَالَ كُرَاعٌ^(٣): الشُّنُّ نِصْفُ الشَّيْءِ. وَقِيلَ^(٤): كَانَتْ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ^(٥)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنُهَا مِنْ الذَّهَبِ. وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ^(٦) أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَعْلَمُ

= ومناسبة الأبيات لخصتها عن الأغاني وشرح أشعار الهدليين للسكري في هامش التعلّيق على الموطأ (٢/٢٠).

(١) قاله أبو عبيد، غريب الحديث له (١/٤١٢، ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو علي بن الحسن الهنائي (ت: ٣١٠هـ) عالم لغوي مصري مشهور بـ«كراع النمل» له مؤلفات، منها: «المنجد» و«المجرد» و«المُنْتَحَبُ»... وغيرها. أخباره في: معجم الأدباء (١٣/١٢)، وإنباه الرّواة (٢/٢٤٠)، وإشارة التّعيين (٢١٥)، وغيرها.

(٤) النّص في الاستذكار (١٦/٣٤٠) من هنا حتّى نهاية الفقرة، ومثله في التمهيد (١١/١٣٧).

(٥) زاد في «التمهيد»: «وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم» وإسحاق هو ابن راهويه.

(٦) لم يرد في «الاستذكار» ولا في «التمهيد».

بِعُرْفِ بَلَدِهِمْ فِي التَّخَاطُبِ وَفِي التَّحَاوُرِ . وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ^(١) : وَزُنُ
النَّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ : رُبْعُ دِينَارٍ . قَالَ : وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ ، وَاحْتَجَّ بِمَا رُوِيَ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً
وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ؛ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَرُبْعٍ » .

- وَ« الصُّفْرَةُ » يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ صُفْرَةَ زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِ ^(٢) ، اسْتُعْمِلَ عَلَى
وَجْهِ الصَّبْغِ لِلثِّيَابِ ، أَوْ لِلجَسَدِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ كَانَ بِجَسَدِهِ ، وَإِنَّمَا
يُحْتَمَلُ الثِّيَابَ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ ، كَمَا يُقَالُ : أَصَابَ
فُلَانٌ الطَّيْنَ وَالْمَطَرَ ، وَإِنَّمَا أَصَابَ ذَلِكَ ثِيَابَهُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صُفْرَةَ طَيْبٍ لَهُ
لَوْ أَنَّ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَبَقِيَتْ مِنْ لَوْنِهِ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ بَقِيَّةً .

- وَ« الْوَلِيمَةُ » قَالَ صَاحِبُ « الْعَيْنِ » ^(٣) : هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ . وَقَدْ أَوْلِمَ ؛ إِذَا
أَطْعَمَ . وَقَالَ غَيْرُهُ : طَعَامُ الْوَلِيمَةِ : هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاكِ خَاصَّةً ^(٤) ،
وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ : ^(٥)

(١) عاد إلى كلام أبي عمرو .

(٢) في الاستذكار : « أَمَا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا : « وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ
ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ، فَقَالَ فِيهِ : « وَبِهِ رُدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ » تُبَيِّنُ تِلْكَ الصُّفْرَةَ مَا
كَانَتْ . . . » . وَفِي التَّمْهِيدِ : « فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ نَقْلِ الْأُمَّةِ أَنَّ الصُّفْرَةَ الَّتِي رَأَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَبْدَ الرَّحْمَنِ كَانَتْ زَعْفَرَانًا . . .] » .

(٣) العين (٨ / ٣٤٤) ، وفيه : « طَعَامٌ يَتَّخَذُ عَلَى عُرْسٍ ، وَالْفِعْلُ : أَوْلِمَ يُؤْلِمُ » .

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢ / ٢١) .

(٥) البيتان غيرُ منسويين في غريبِ الحديثِ لأبي عبيدٍ (٥ / ٥٤٧) ، وتهذيب اللُّغة (٢ / ٣١١) ،
والأفعال للسرِّقُسطي (١ / ١٩٦) ، وَاللِّسَانُ (نقع) .

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رَيْبَعَهُ
الْحُرْصُ وَالْإِعْذَارُ وَالْتَقِيعَةُ

الْحُرْصُ وَالْحُرْصَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلتُّفْسَاءِ - بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ - (١)،
وَالْإِعْذَارُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْحُتَّانِ (٢)، وَالتَّقِيعَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ (٣)،
وَالْوَكِيرَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ (٤)، وَالمَادُّبَةُ: كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ
- بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - (٥).

- وَ«الدُّبَاءُ» [٥١]: هُوَ الْقَرْعُ - سَاكِنُ الرَّاءِ - وَالْجَمْعُ: دُبَّاءَةٌ (٦).

(جَامِعُ النِّكَاحِ)

- «النَّاصِيَةُ» [٥٢]. مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ .

- وَ«ذِرْوَةُ الشَّيْءِ» [٥٣]. أَعْلَاهُ، عِزُّ الدُّرَى: أَيُّ بَيْضِ الْأَسْنَمَةِ وَأَطْوَلُهَا
ذُرَى، أَيُّ: أَسْنَمُهَا، وَسَنَامُ الْبَعِيرِ: حَدَبَتُهُ. وَجَمَلٌ مُسَنَّمٌ: عَظِيمُ السَّنَامِ .

(١) فِي التَّاجِ (خَرَس) ذَكَرَ الْحُرْصُ وَالْحُرْسَةَ ثُمَّ قَالَ: «وَسَيَاتِي أَنَّ الصَّادَ لُغَةٌ فِيهِ» وَفِي الصَّادِ
قَالَ: «وَالْحُرْصَةُ: طَعَامُ التُّفْسَاءِ نَفْسَهَا، وَكَأَنَّهُ لُغَةٌ فِي السَّيْنِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ» وَفَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ
بَيْنَ (الْحُرْسِ) وَ(الْحُرْسَةِ) فَالْحُرْسُ: طَعَامُ الْوِلَادَةِ، وَالْحُرْسَةُ: الَّتِي تَطْعَمُهَا التُّفْسَاءُ
نَفْسَهَا. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (خَرَس).

(٢) فَصُّ الْحَوَاتِمِ فِيمَا قِيلَ فِي الْوِلَايِمِ (٧٠).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٥٨).

(٤) اللِّسَانُ (وَكْر).

(٥) فِي اللِّسَانِ: (أَدَب): «الْمَشْهُورُ فِي الْمَادَّةِ ضَمُّ الدَّالِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْفَتْحَ».

(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٨٦) مِنْ هَذَا الْجِزْءِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَذَكَرَ أَنَّهَا [قَدْ]»^(١) كَانَتْ أَحَدَتْ. فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنِ قَوْلِهِ: زَنَتْ^(٢)، كَمَا يُكْنَى عَنِ اللَّفْظِ الْهَجِينِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿يَا كُفْرَانَ الطَّعَامِ﴾، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُرِيدَ أَحَدَتْ حَدَثًا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَهُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ كِنَايَةً عَنِ الزَّانَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَضْرِبُهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ». كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»^(٤)، وَالتَّحْوِيثُونَ لَا يُجِيزُونَ ذِكْرَ «أَنْ» مَعَ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شِعْرٍ، وَالصَّوَابُ: «أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ» كَمَا وَقَعَ / فِي رِوَايَتِنَا، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ.

١/٦٣

- وَقَوْلُهُ: «فَأَثَرُ الشَّابَّةِ عَلَيْهَا» [٥٧]. أَيْ: فَضْلَهَا.

وَيُقَالُ: أَثَرَةٌ عَلَى مِثَالٍ: غَرْفَةٌ، وَإِثْرَةٌ عَلَى مِثَالٍ: كِسْرَةٌ، وَأَثْرَةٌ عَلَى مِثَالٍ: سَحْرَةٌ.

- وَمَعْنَى: «فَنَاشَدْتُهُ»^(٥) الطَّلَاقَ «أَيْ: سَأَلْتُهُ وَطَلَبْتُ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا»^(٦).

وَمِنْهُ: نَاشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَيْ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ.

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥/٢).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥/٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَأَنشَدْتُهُ».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥/٢).